فلا دليل على وجوب التفحص ازيد من ذلك لا ظنا ولا قطعا لاصالة الحقيقة الا مع احتمال وجود مخصص آخر راجح على عدمه بالخصوص وليس
ذلك من باب اصل التخصيص الراجح بسبب الغلبة بل من جهة وجود مطلق العارض للدليل فافهم ذلك وتامل حتى يتحقق لك
ان دعوى مثل ذلك الاجماع لا اصل لها ولا حقيقة مع انه ورد في الاخبار ما يدل على ذلك مثل رواية سليم بن قيس
الهلالي في عن امير المؤمنين ع حيث اجاب عن اختلاف اصحاب رسول الله ص وفي اخرها فان امر النبي مثل القرآن
منه ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام له وجهان وكلام عام وخاص مثل
القرآن الى ان قال ع فما نزلت على رسول الله آية من القرآن الا اقرأها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها و
تفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها الحديث وفي معناها غيرها وظاهرها لزوم معرفة الجميع فبعد
ملاحظة ان في الآيات والاخبار عاما وخاصا ولا يندفع الاختلاف والحيرة الا بملاحظتها وانا مامورون بمعرفة العام والخاص
فكيف يقال انا لم نؤمر بالبحث عن الخاص واحاديث الائمة مثل احاديث الرسول ص وقد قال الصادق ع في رواية داود بن الفرقد
المروية في معاني الاخبار انتم افقه الناس اذا عرفتم معاني كلامنا ان الكلمة لتصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف من
كلامه كيف يشاء ولا يكذب ويدل على المطلوب ايضا الاخبار المستفيضة الدالة على عرض الاخبار المتخالفة على الكتاب ولا ريب ان
موافقة الكتاب وعدمها لا يعلم الا بعد معرفة عام الكتاب وخاصه ومعرفة ذلك في فهم الكتاب لازم كما يستفاد من الاخبار
فيستلزم ذلك لزوم معرفة عام الخبر عن خاصه ايضا وهو معنى البحث عن المخصص واما الجواب عما زاده بعضهم فنقول مضافا
الى ما ظهر مما تقدم ان الاحاديث المجتمعة عندنا من الكتب الاربعة وغيرها اكثر ما كان عند كل واحد من اصحاب الائمة من تلك
الاصول بلا شك وريب ومع ذلك فالفروع المتكثرة في كتب الفقهاء الخالية عن النصوص اكثر مما وجد فيه النص بمراتب شتى
وما لم يذكروه في كتب الفروع وما يتجدد يوما فيوما اضعاف مضاعف ما ذكروه بل لا يتناهى ولا يعد فلو كان يلزم عليهم تبليغ
احكام الجميع بالخصوص فيلزم انهم ع العياذ بالله قصروا في ذلك لعدم تبليغ ذلك بالخصوص في الجميع جزما فظهر انهم ع اكتفوا
في جميع ذلك بالاصول الملقاة الينا بقولهم علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا وهذا من اقوى الادلة على جواز العمل
بالظن في الاحكام الشرعية اذ غاية ما في الباب جعل الفرع من جزئيات اصل وقاعدة ولا ريب ان دلالة العام والقاعدة على
جزئياتها ظنية فنقول ان الواجد للاصل والاصلين من اصحاب الائمة كان عالما بالاصول الاصلية التي هي امهات
المسائل مثل اصل البراءة وعدم جواز نقض اليقين بالشك وعدم العسر والحرج وعدم التكليف بما لا يطاق واصالة

واصالة الاباحة فيما لا ضرر فيه وقبح الظلم والعدوان والاضرار ونحو ذلك وبينوا لهم في جواب مسائلهم كثيرا من الخصوصيات
وكثيرا من العمومات الواردة في الكتاب ولم يظهر من حالهم ان تلك العمومات الثابتة في الاصل والاصلين كانت انكارا
لم يصلها ايدي التخصيص فلعل الرواة كانوا يعلمون ان مرادهم ع من تلك العمومات الاستدلال على الباقي بعد التخصيص كما اشرنا
او ان الخاص بين له من خارج والتنصيص على جميع الجزئيات ليس بواجب على ما بينا واحتمال وجود مخصص آخر غير ما فهموه لا يضر كما
بينا لان الظن بالعدم كاف بل يكفي اصالة العدم ح ولم يظهر من حال صاحب الاصل او الاصلين انه يظن بوجود خاص او معارض في
ساير الاصول وعلى فرض الثبوت انه كان متمكنا من الرجوع اليه ولم يفعل وعلى فرض ذلك ان الامام اطلع عليه وقرره
وكل ذلك دعاوى لا بينة عليها بخلاف زماننا فان وجود المعارض في جملة الاخبار مما لا يدانيه ريب ولا يعتريه شك
فكيف يقاس بزمان اصحاب الائمة ع ولعمري ان امثال هذه الكلمات ممن تتبع الاخبار وعرف طريقة الفقه والفقهاء مما يقضي
منه العجب ومما ذكرنا ظهر ان عدم امر الامام بتهيئة ساير الكتب لم يكن لاجل ان الفحص عن المخصص او المعارض لا حاجة اليه مع قيام
الاحتمال الراجح اذ لعله يعتمد على ذلك بانه اذا اشكل عليه الامر في العام يرجع الى الامام ع والثاني قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وجه الاستدلال انه نفى بالمفهوم التثبت عند مجيء العادل والبحث عن المخصص تثبت واي تثبت وفيه ان الظاهر
من الآية لزوم التثبت في خبر الفاسق الذي يفهم منه مراده بعنوان القطع او الظن في انه هل هو صادق او كاذب والتفحص والبحث
عن المراد من خبر العدل اذا كان محتملا لغير ظاهره احتمالا مساويا له ليس تثبتا في انه هل هو صادق فيه او كاذب والحاصل ان خبر
العدل لا يتامل في قبوله من حيث احتمال الكذب بل التامل والتثبت انما هو في فهم المراد ولم يظهر من الآية نفيه كما لا يخفى لا يقال ان
هذا تقييد في خبر العدل والاصل عدمه واطلاق الآية يقتضي عدم التثبت في خبر العدل مطلقا لا في نفي الكذب فقط لانا نقول
انا نمنع الاطلاق بالنسبة الى هذا المعنى حتى يطالب بدليل التقييد بل نقول المتبادر من الآية التقييد وانكاره مكابرة مع انه يرد
على المستدل النقض بمجمل خبر العدل فان قيل ان المجمل خرج بالاتفاق وبحكم العقل للزوم التحكم من حمل الكلام على بعض المحتملات
والاتفاق هنا ولا بحكم العقل بعدم جواز ترجيح العموم لوجود المرجح من تبادر العموم لاصالة الحقيقة وايضا القول بكون
العام مثل المجمل رجوع عن القول بكون الفاظ العام حقيقة في العموم قلت حصول الاجمال من جهة تساوي احتمال ارادة الخصوص لاصالة
الحقيقة لا ينافي القول بكونها حقيقة في العموم كما في المجاز المشهور عند من يتساوى عنده احتماله مع الحقيقة والتبادر الحاصل
في المجاز المشهور للمعنى الحقيقي كما انه بعد قطع النظر عن الشهرة فكك المسلم من التبادر هنا هو بعد قطع النظر عن شيوع غلبة التخصيص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)